

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 73 | كتاب

الصلوة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيك - [00:00:38](#)

قال المؤلف رحمه الله في باب صلاة الجماعة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات الجمعة فيقطعها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله - [00:00:56](#)

وعلى الله وصحبه قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي انه لا يجوز للانسان ان يشرع في صلاة غير الصلاة التي اقيمت بل يدخل معهم في هذه الصلاة - [00:01:17](#)

فلا يصلي نافلة ثم يقول اذا فرغت منها الحق بهم هذا لا يجوز لأن هذا مخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة وهذا اذا وهذا يراد به الشروع - [00:01:38](#)

في صلاة غير الصلاة التي اقيم لها الشروع والدخول فيها بعد الاقامة هذا هو الذي لا يجوز واما اذا اقيمت الصلاة وهو في اثناء النافلة فانه يتمها خفيفة ولا يقطعها - [00:02:03](#)

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ويستمر فيها ويخففها الا ان يخشى فوت الجمعة ان يخشى فوت صلاة الجمعة. الجمعة فيقطعها لاجل صلاة الجمعة - [00:02:28](#)

نعم قال ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجمعة والا هذا في بيان ما تدرك به صلاة الجمعة المذهب هنا كما ذكر انها تدرك بسلام بانها تدرك بتكبير الامام ابتکبیر المأمور - [00:02:52](#)

بتكبیر المأمور تكبیرة الاحرام قبل سلام الامام التسلیمة الاولى كما ذكروا فمن كبر تكبیرة الاحرام قبل سلام الامام التسلیمة الاولى لحق الجمعة لانه ادرك جزءا من الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:17](#)

فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاشرعوا فيشمل ما ادركه مع مع الجمعة ولو كان قليلا قبل السلام هذا المذهب والقول الثاني ان صلاة الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة - [00:03:42](#)

الا بادراك ركعة كاملة اما من من ادرك اقل من ركعة فانه يدرك فضل الجمعة وله اجر المتابعة ولكن لا يدرك فضله ولكن لا يدرك صلاة الجمعة لا يدرك صلاة الجمعة بل تكون فاتته - [00:04:10](#)

كما كما ان هذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله. نعم قال وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة واجزأته التحريرية اذا جاء المأمور والامام في الركوع فانه يدخل معه - [00:04:32](#)

يكتب تكبیرة الاحرام وهو قائم ثم يركع مع امامه وتجزئه التحرير عن تكبیرة الانتقال فتكون تكبیرة الانتقال في هذا الموضع السنة لو

تركها صلاته صحيحة وان اتى بها فهو اكمل - 00:04:56

هذا معنى قوله واجزأته التحريمة يعني عن تكبيرة الانتقام لكن لابد ان يأتي بتكبيرة الاحرام وهو قائم قبل ان ينحني ويكون مدركا للرکعة اذا ادرك امامه في الرکوع وركع معه صار مدركا للرکعة - 00:05:20

لان ابا بكره رضي الله عنه جاء والنبي صلی الله عليه وسلم في الرکوع فكبر دون الصف وركع ثم دب ودخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلی الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد - 00:05:44

يعني لا تعد الى الدخول في الصلاة قبل الوصول الى الصف. الى الصف. ولم يأمره باعادة الرکون. الصلاة لم يأمروا باعادة الصلاة او قضاء الرکعة التي لم يدرك قيامها - 00:06:06

فدل على ان ادرك الرکوع يجزئ للمسبوق والحمد لله. الحمد لله نعم ولا قراءة على مأمور نعم قل سورة الفاتحة انما تجب في حق الامام والمنفرد واما المأمور فانه موضع خلاف بين - 00:06:24

العلماء منهم من يرى انهم يتبعون قراءة الفاتحة قوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن العلماء من يرى ان قراءة الامام تكفي يعني قراءة الفاتحة - 00:06:51

من الامام تكفي عن قراءة المأمور لان الامام انما جعل لاتم به ولقوله ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وجاء في الحديث من كان له امام - 00:07:10

فقراءته له قراءة الا انهم يقولون ان هذا الحديث فيه ضعف وايضا استدلوا بالتأمين تأمين المعموم على قراءة الامام. فدل على ان ان ان ان قراءة الامام تكفي فاذا امن عليها فكان قرأ - 00:07:33

كما قال الله تعالى في حق موسى وهارون قد اجبت دعوتكما مع ان الذي دعا هو موسى عليه السلام واما هارون فانه كان يؤمن على دعاء موسى فنسب الدعوة اليهما - 00:08:01

فدل على ان تأمين المأمور على قراءة الامام يعتبر بمثابة القراءة في حقه هذا قول والقول الثالث هو مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التفصيل ان كانت الصلاة جهرية - 00:08:18

فانه يكتفى بقراءة الامام ويجب على المأمور الاستماع للقراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اما ان كانت الصلاة سرية فانه يجب على المأمور ان يقرأ - 00:08:42

سورة الفاتحة لانه لا يتربت على قراءته تشويش على الامام ولا على الحاضرين فهذا هو القول الوسط. تفصيل بين الصلاة الجهرية لا قراءة على المأمور فيها بل يجب عليه الاستماع - 00:09:06

والصلاه السرية يجب على المأمور ان يقرأ لعدم المانع من القراءة وعلى كل حال مهما امكن للمأمور انه يقرأ في سكتات امامه يستحب له ذلك. ولهذا قال هنا ويستحب في اصرار امامه وسكته. يعني اذا سكت بعد الفاتحة - 00:09:26

او سكت للتنفس فانه يقرأ او سكت سكتته قبل الشروع في قراءة الفاتحة فيجوز او يشرع للمأمور ان يقرأ الفاتحة في سكتات امامه نعم قبل الشروع في صلاة ما بعد في قراءة ما بعد الفاتحة يا شيخ - 00:09:54

فيجوز انه بعد التحرير يشرع في القراءة لا بأس. قبل ان يقرأ امامه. نعم ويستحب في اصرار امامه وسكته واد هي اصرار امامه الصلاة السرية هذا عرفناه. نعم. وفي حالة سكته في الصلاة - 00:10:13

لا في حالة جهر الامام نعم واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش هادي الحالة الثالثة من من الاحوال التي يشرع فيها القراءة للمأمور في اسرار امامه هذى واحدة الحالة الثانية فيه سكتات امام. امامه - 00:10:31

الحالة الثالثة اذا لم يسمع الامام بعد لبعد عنه لم يسمع القراءة فانه يستحب له ان يقرأ لزوال المحظوظ في هذا ولقوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وهذا لا يسمع - 00:10:50

فيقرأ الفاتحة ولا يسكت اذا كان لا يسمعه لاجل بعد المسافة لا لطرش وهو اه وهو ثقل السمع او عدم السمع هذا يسمى الطرش فإذا كان اطرش فانه وهو قريب من الامام فانه لا يقرأ وان كان لا يسمع الامام لانه يشوش على الامام - 00:11:13

لأنه حينئذ يشوش على الامام نعم ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه يستحب للمأمور انه يستفتح ويستعيذ يقول سبحانه
الله وبحمدك بعد تكيره الاحرام ويستعيذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:11:44

لأن هذا من سنن الصلاة وهذا لا يقوم فيه الامام عن المأمور الاستفتاح والاستعاذه لا يقوم فيهما الامام عن المأمور. فيستفتح
ويستعيذ مطلقة في السرية وفي الجهرية ولذلك قال فيما يجهر فيه - 00:12:10

امامه ولكن الصحيح انه اذا كان يشوش على الامام نعم. فإنه لا يستفتح ولا يستعيذ نعم ولو اصر بهما لو اسر بهما بحيث لا يشوش
على الامام فلا بأس. الحمد لله. نعم. لكن بعض الناس ما يهتم بهذا الامر يشوش على الناس وعلى الامام - 00:12:31

فيحصل الخلل في هذا نعم ومن رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده وان لم يفعل عمدا بطلت هذه احوال مسابقة
المعمول للامام وهي محرمة قال صلی الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف - 00:12:56
وقال صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام لاتم به وقال بالذى يرفع رأسه قبل الامام اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول
الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته - 00:13:29

صورة حمار وهذا عيده شديد فمسابقة الامام محرمة وقد تبطل الصلاة في بعض الاحوال كما يأتي بيان ذلك لأن المأمور تكون افعاله
واقواله بعد افعال امامه واقوال امامه. امامه. ولا يسابقه - 00:13:49

وكذلك لا يوافقه ايضا فلا يشاركه في الرکوع والسجود بل يتأخر الى ان يرکع والى ان يسجد ثم يتبعه فالمسابقة والموافقة كلاما
محرم والواجب ان تكون افعال المأمور واقوال المأمور بعد - 00:14:18

الامام وهذا معنى الائتمام وهذه هي الحكمة التي جعل الامام من اجلها كما قال صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا رکع فارکعوا - 00:14:45

ولا ترکعوا حتى يرکع اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد نعم وان رکع
ورفع قبل رکوع امامه. اذا اذا سابق الامام - 00:15:07

سبقه الى الرکوع رکع قبل الامام او سجد قبل الامام فان كان سهوا او جهلا فانه يرفع يجب عليه الرفع والاتيان بالركوع بعد الامام.
والاتيان بالسجود بعد بعد الامام فان لم يفعل - 00:15:28

يعني لم يرفع ويُسجد بعد الامام ويرکع بعد الامام حتى ادركه الامام في رکوعه او سجوده فان كان متعمدا هذا الفعل بطلت بطلة
صلاته لانه لم يقتدي بالامام. نعم وهذا ما يسمى بالسبق الى الرکن. السبق الى الرکن - 00:15:55

وهناك سبق بالرکن وهناك سبق برکنين نعم وان رکع ورفع قبل رکوع امامه عالما عمدا بطلت وهذا هو السبق بالرکن اذا رکع ورفع
قبل امامه فان كان عالما بطلت صلاته - 00:16:21

بطلة الصلاة. صلاته. لانه لم يصبح مأمورا ولم يتقييد بالامام وان كان جاهلا انه يجب عليه متابعة الامام او ناسيها ساهيا وحصل منه
هذا من طريق السهو وعدم التعمد فان صلاته لا تبطل لعذرها بالجهل - 00:16:45

او النسيان ولكن تبطل الرکعة فقط فاذا سلم الامام فانه يقوم ويأتي برکعة كاملة مثل حالة المسبوق. نعم وان كان جاهلا
او ناسيها بطلت الرکعة فقط وان رکع ورفع قبل رکوعه - 00:17:10

ثم سجد قبل رفعه هذا هو السبق برکنين اذا سبق برکنين اماما بالركوع وسبقه بالسجود فان رکع ورفع قبل امامه ثم سجد قبل قبل امامه
بطلت صلاته لتعمده مخالفه الامام ولانه لم يصبح مأمورا - 00:17:31

فلا هو صلی منفردا ولا هو صلی مؤتما مؤتما فتبطل صلاته الا الجاهل والناسي الجاهل بالحكم والناسي الذي فعل هذا عن نسيان لا
عن تعمد فانها لا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل - 00:18:02

والنسيان لقوله صلی الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقوله صلی الله ولقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم لكن يصلي تلك الرکعة قضاء بعد سلام الامام. الامام اذا سبقه برکنين - 00:18:22
رکوع وسجود معا ناسيها او جاهلا فان صلاته لا تبطل لانه معذور ولكن تبطل هذه الرکعة فاذا سلم امامه قام واتى بها حالة المسبوق.

نعم ولها قال ويصلی تلك الرکعة قضاء. يعني كالمسبوق نعم - 00:18:52
قال وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاھل والناسی ويصلی تلك الرکعة قضاء. هذا كما ذكرنا مسابقة الامام لا تخلو من ثلاث حالات المسابقة الى الرکن - 00:19:17

المسابقة بالرکن المسابقة بالرکنین ولكل حالة تفاصيلها وحكمها كما سبق. نعم ويسن لاما التخفيف مع الاتمام نعم يسن لاما التخفيف في الصلاة تخفيف غير المخل. نعم من اجل دفع المشقة - 00:19:34

عن المأمورين. ولها قال التخفيف مع الاتمام مع اتمام الرکوع والسجود واتمام القیام والقراءة وما يجب في الصلاة اما التخفيف الذي يخل بارکان الصلاة او واجباتها فانه يبطل الصلاة وهو ما يسمى بالنقر - 00:19:59

قد نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن نقر كنقر الغراب وقال المسيء في صلاته قال الذي لا الذي لم يطمئن في صلاته قال له صل فانك لم تصل. لم تصلي - 00:20:24

ادل على ان التخفيف المخل بارکان الصلاة او واجباتها انه يبطل الصلاة. اما التخفيف الذي معه الاتمام ولا يخل بالصلاۃ فانه مطلوب من الاماں من اجل التخفيف على المأمورين اما اذا كان الانسان يصلی وحده - 00:20:41

فله ان يطيل ما شاء او كان يصلی بناس يرغبون التطويل فانه يطول ايضا وانما الكلام في امام يصلی بناس لا يرغبون التطويل الذي يشق عليهم قال صلی الله عليه وسلم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير - 00:21:06

والظعيف وذا الحاجة قال صلی الله عليه وسلم اذا ام احدهم الناس فليخفف فاذا صلی لنفسه فليطول ما شاء نعم وتطويل الرکعة الاولى اکثر من الثانية نعم ويستحب للاماں تطويل الرکعة الاولى من الظهر والعصر - 00:21:31

العشاء آآ اکثر من الثانية تطويل الرکعة الاولى من آآ الظهر والعصر والمغرب والعشاء اطول من الثانية لفعل النبي صلی الله عليه وسلم نعم ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور. يستحب للاماں - 00:22:01

انتظار الداخل ليدرك الرکوع معه ولا يستعجل بالقیام من الرکوع حتى يدخل معه الداخل لان لا يفوّت عليه فرصة ادراك الرکوع الرکوع ولان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقوم في صلاة الظهر الرکعة الاولى - 00:22:27

حتى لا يسمع وقع قدم يعني ينتظر الداخلين عليه الصلاة والسلام. يظل راكعا قائما قبل الرکوع قبل الرکوع وكذلك في الرکوع يمدهه حتى يدركه الداخل. ما لم يشق على مأمور. اما اذا كان - 00:22:51

انتظاره للداخل يشق على المأمور فانه يراعي المأمور تراعي المأمور ولا يراعي الداخل. نعم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها اذا استأذنت المرأة الى المسجد. النساء ليس عليهن صلاة جماعة - 00:23:13

لما سبق في اول الباب في قوله تلزم الرجال صلاة الجمعة تجب على الرجال فقط اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجمعة لكن اذا اردنا الصلاة مع الجمعة فهذا جائز مباح لهن. الحمد لله. وصلاتهن في بيتهن افضل - 00:23:39

قوله صلی الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيتهن خير لهن وليخرجن تفيقات فصلاة النساء في المساجد مباحة لهن وليس مستحبة الحمد لله لان بيتهن خير لهن. لقول الرسول - 00:24:02

صلی الله عليه وسلم واذا ابيح لها الخروج الى المسجد فلا بد من التزام الاداب الشرعية من الستر والحياء والخشمة وعدم الاختلط بالرجال وتجنب الطيب والزيينة ولها قال صلی الله عليه وسلم وليخرجن تفلات - 00:24:26

يعني مبدلات ليس فيهن روایح طيب او ما يفتن آآ الناس بهن فاذا كانت تخرج للمسجد لأجل العبادة وطلب الاجر فانها تتجنب ما حرم الله سبحانه وتعالى. نعم. ولا تخرج للمباهاة والزيينة - 00:24:50

آآ اظهار مفاتنها لانها ترجع من الائمه باكثر مما يحصل لها من الاجر في هذا نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به لنا وقت لقاء هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:25:14

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح هذا الكتاب وشكر لكم حسن استماعكم وتقبلوا في الختام تحية أخي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - 00:25:40

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة
كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء البرنامج من تقديم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقدم وابراج عبدالله المطيري -

00:25:57